



الهواري

فج القانون

افضل تلخيصات

مذكرات مراجعة نهائية



contact number

Ismail AL_hawary:01001569213



مقدمة في حق الملكية (قانون مدني)

اعداد/ إسماعيل الهواري

س: ما هو الحق؟

ج: في عموم الامر فإن الحق ما هو الا استئثار يقره القانون لشخص يخوله سلطة التسلط (السيطرة والاستحواذ) على شيء معين او اقتضاء أداء معين علي شخص آخر.
وعليه فتنقسم الحقوق الي ثلاث أنواع

- ١- **حقوق مالهية:** وهي قيم مالهية يمكن تقديرها بالنقود.
- ٢- **حقوق غير مالهية:** وهي حقوق من غير الممكن تقديرها بالنقود مثل الحقوق السياسية او اللصيقة بالشخصية.
- ٣- **حقوق ذات طبيعة مزدوجة:** وهي حقوق تتصف بكونها تجمع في طياتها ما بين الحقوق المالية والأدبية.

س: ما هي أنواع الحقوق المالية؟

ج: للحق المالي نوعان هما

- ١- **حق مالي شخصي:** وهي علاقة بين شخصين يمكن فيها الدائن بمطالبة المدين بإعطائه شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل وعليه فانه يتمحور حول ثلاث أطراف هم..
 - **طرف إيجابي:** ويتمثل في صاحب الحق.
 - **طرف سلبي:** ويتمثل في المدين او الملتزم بالأداء او الامتناع.
 - **محل التأدية:** وهو العمل او الامتناع الذي سيقوم به المدين.
- ٢- **حق مالي عيني:** وهو حق يعطي السلطة المباشرة للشخص على الشيء محل الحق، أي ان الشيء محل الحق العيني يقع بصفه مباشره تحت سلطة صاحبه فهو يمارس حقه في استعمال الشيء او التصرف فيه بدون الاستعانة او تدخل شخص اخر لتمكينه من استعماله.

ملحوظة: ان الحق العيني حق مطلق يحتج به على الكافة اما الحق الشخصي فلا يحتج به الا في مواجهة مدين معين ينازع صاحب الحق الشخصي في حقه.

وللحق العيني نوعان هما...

- **حق عيني أصلي:** وهو حق يكون مستقل بذاته وغير تابع لاي حق اخر، ويعرف بانه سلطة قانونيه لشخص على شيء مادي معين تخوله الاستئثار بمنافع هذا الشيء كلها او بعضها وتقترن بحماية القانون مثل حق الملكية وهو من اهم واقوي الحقوق العينية الاصلية.
- **حق عيني تبعي:** وهو حق يتقرر على شيء معين لضمان الوفاء بحق شخصي، ويعرف بانه سلطة قانونية مباشره لشخص الدائن على شيء مملوك لغيره تخوله استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء مفضلا عن غيره من سائر الدائنين.

س: هل الحقوق الشخصية والعينية وارده في القانون المدني علي سبيل الحصر ام على سبيل المثال؟

ج: ان الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها لان الإرادة البشرية قادره عل تكوين حقوق جديده ما دامت قائمه، اما الحقوق العينية ففيها رايان الراجح وأخذ به المشرع هو بانها وارده على سبيل الحصر لأنه يحتج بها على الكافة، واما الثاني فقد سمح للإرادة بإنشاء حقوق عينية جديدة مع مراعات عدم مخالفتها للنظام العام.

ملحوظة: ان الحق العيني التبعي يشبه في نظيره الحق العيني الأصلي في ان كلاهما يطبق على شيء مادي ويعطي صاحبه السلطة في ذلك، لكن يختلفان في ان العيني التبعي لا يوجد بصورة مستقلة وانما يقوم تباعا لحق شخصي أصلي ضمانا للوفاء به.